



ترجيحات ابن جزي وأراؤه الفقهية من خلال مختصره القوانين الفقهية *Ibn Juzayy's Preferences and Jurisprudential Opinions in His Abridgment Al. Qawanin Al. Fiqhiyyah*

عكاشة حوالم

مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا
جامعة وهران 1 (الجزائر)
okacha64@hotmail.fr

محمد بوطيبة بن قلاوز*

مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا
جامعة وهران 1 (الجزائر)
boutaibak_mohamed@yahoo.com

تاريخ النشر: 15.03.2025

تاريخ القبول: 2025-01-26

تاريخ الاستلام: 2024-11-24

ملخص:

يعتبر الترجيح الفقهي منهجا أصوليا تميّزت به المطوّلات الفقهية، حيث يجد الناظر فيها تنوع المناهج الترجيحية بحسب المدارس الفقهية، وأمّا المختصرات فلا نجد فيها إلا ذكر الفرع الفقهي دون ذكر الترجيح والتصحيح، وذلك لأجل تسهيل حفظ مسائل الفقه والإحاطة بها، غير أنّ المتتبع يجد أن بعض المصنّفات المختصرة ذكر فيها أصحابها ترجيحاً لبعض المسائل المسطّرة فيها، ومن تلك المصنّفات كتاب القوانين الفقهية لابن جزي، فما هي المسائل التي ذكر ابن جزي لها ترجيحاً في مختصره القوانين الفقهية؟ وانطلاقاً من هذا التساؤل جاء هذا المقال هادفاً إلى جمع المسائل الفرعية التي ذكر لها ابن جزي ترجيحاً فقهيّاً، ومن أجل تحقيق هذا الهدف قسمت المقال إلى ثلاثة مباحث: الأول: جعلته لترجمة ابن جزي والتعريف بمؤلفه القوانين الفقهية، والثاني: خصصته لبيان مفردات البحث وهي: الفرع والأصل، وبناء الفروع على الأصول الثالث: جمعت فيه النماذج التطبيقية لبناء الفروع على الأصول عند ابن جزي من خلال مختصره.

الكلمات المفتاحية: الترجيح؛ ابن جزي؛ القوانين الفقهية؛ الدليل.

Abstract:

jurisprudential preference (tarjīḥ) is a fundamental methodological approach that characterizes extensive works in Islamic jurisprudence. Within these works, one observes a diversity of preference (tarjīḥ) methodologies corresponding to the various schools of jurisprudence. However, in abridgments, only the jurisprudential branch is mentioned, without reference to preference (tarjīḥ) or validation (taṣḥīḥ), in order to facilitate the memorization and comprehensive grasp of jurisprudential issues. Nevertheless, upon

* المؤلف المراسل.

examination, one finds that some abridged works include instances where their authors provided tarjīḥ for certain issues outlined within them. Among these works is Ibn Juzayy's Al-Qawānin Al-Fiqhiyyah. What are the issues for which Ibn Juzayy offered preference (tarjīḥ) in his abridgment Al-Qawānin Al-Fiqhiyyah ?

Arising from this question, this article aims to compile the subsidiary rulings for which Ibn Juzayy provided Jurisprudential Preference (tarjīḥ) in his work. To achieve this objective, the article is divided into three sections: The first section is dedicated to Ibn Juzayy's biography and an introduction to his work Al-Qawānin Al-Fiqhiyyah. The second section focuses on clarifying the key terms of the study, namely subsidiary ruling (far'), Foundational Principle (aṣl), and the process of building subsidiary rulings on foundational principles. The third section presents applied examples of how Ibn Juzayy built subsidiary rulings upon foundational principles in his abridgment.

Keywords: Preference (Tarjīḥ), Ibn Juzayy, Al-Qawānin Al-Fiqhiyyah, Evidence.

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه أجمعين :

أما بعد: يعتبر المذهب المالكي من المذاهب الفقهية التي اعتنت بعلم الخلاف الفقهي بنوعيه العالي والنازل، وعليه نجد في المذهب المالكي علماء درسوا الخلاف ورجّحوا من بين الأقوال المنقولة عمّن سبقهم من العلماء بناء على أدلة ترجّحت عندهم، وقد تميّزت مجموعة من علماء المذهب بمنهج الترجيح والاختيار حيث برزت آراؤهم في كتبهم، والتأظر في فنّ الفقه يجد أنّه علم غزير المادّة كثير المسائل متشعب الفروع، وعليه تنوّعت مناهج التأليف فيه، فهناك مصنّفات طويلة وأخرى مختصرة، والمختصرات لا وجود لذكر الترجيح، خلافاً للمطوّلات التي تميّزت بذكر الترجيح والتصحيح والاختيار، والمذهب المالكي عرف بكثرة مختصراته، وقد بدأ الاختصار في المذهب يبرز للوجود في بدايات القرن الثالث الهجري، وازداد انتشاره في القرن الرابع ثمّ بلغ مداه وبشكل يلفت الانتباه في القرن السابع الهجري، ومن هذا العهد بدأ منهج اختصار المادة العلميّة يظهر كمنهج في الكتابة الشرعية، والاختصار معناه ضمُّ بعض الشيء إلى بعض، وهو في عرف العلماء إيراد المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة، والمختصرات في المذهب المالكي كثيرة متنوعة ومن أنفع تلك المختصرات والتي تميّزت بذكر الترجيح لبعض الفروع الفقهية كتاب "القوانين الفقهية" للإمام ابن جزي الغرناطي، الذي يعتبر من المختصرات الفقهية النافعة التي تسهل للقضاة وطلبة العلم الشرعي حفظ الفقه وضبطه؛ ولقد بدأ ظهور الترجيح في المذهب المالكي مع بروز المجتهدين فيه، وذلك بالتزامن مع ظهور الخلاف وكذا المقارنة الفقهية بين الأقوال المختلفة؛ حيث نجد أنّ المالكية قد اهتموا بعلم الخلاف فدرسوا الأقوال المختلفة ورجّحوا بينها بناء على قوّة الدليل، وانطلاقاً من هذا المنهج الجديد ظهرت ثلّة من علماء المذهب الذين تحرّروا من قيود التقليد والإتباع، وخرجوا إلى فضاء النّظر والترجيح، ومن هؤلاء العلماء الإمام النّظار ابن جزي الغرناطي، حيث نجده كثيراً ما يرجّح قولاً من

الأقوال الفقهية الواردة في مسألة من مسائل كتابه القوانين، وبناء على هذا يمكن صياغة الإشكالية كالتالي: ما هي المسائل الفقهية التي ذكر ابن جزي لها ترجيحاً فقهياً؟ وما هي ألفاظ وطبيعة هذه الترجيحات؟

الفرضيات: ومن أجل الإجابة على هذا الإشكال نضع الفرضيات التالية:

أ- لقد رجح ابن جزي بعض الفروع الفقهية في أبواب متعدّدة من مصنفه .

ب- لقد رجح ابن جزي ترجيحات متنوعة .

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

1- بيان ماهية الترجيح .

2- التعرف على أهمية الترجيح في الدرس الفقهي .

3- منهج تفعيل الترجيح الفقهي في المختصرات.

4- جمع المسائل الفقهية الفرعية التي ذكر لها ابن جزي ترجيحاً في مختصره.

6- بيان التطبيقات الترجيحية عند الإمام ابن جزي .

أسباب البحث: وقد دفعني إلى البحث في هذا الموضوع جملة من الأسباب نجملها فيما يلي:

1- العناية بكتاب القوانين الفقهية الذي لم يلق اهتمام وافراً عند الباحثين.

2- تسليط الضوء على منهج الترجيح عند ابن جزي من خلال كتابه القوانين

3- الاهتمام بمنهج الترجيح الذي يعتبر لبّ باب الفقه.

المنهج المتبع في البحث: لقد اعتمدت في بحثي هذا كلاً من المنهج الاستقرائي والتحليلي، أمّا الاستقرائي فاعتمدته في تتبع الفروع الفقهية التي ذكر لها ابن جزي ترجيحاً، وأمّا التحليلي فاستعنت به على تحليل ما جمعته من المسائل التي ذكر لها ابن جزي ترجيحاً مع بيان دليل الترجيح، وقد قسمت البحث بحسب الخطة التالية: أولاً: ترجمة ابن جزي والتعريف بمؤلفه القوانين الفقهية، وثانياً: بيان حقيقة الترجيح لغة واصطلاحاً، ثالثاً: جمعت فيه الترجيحات الفقهية عند ابن جزي ثم الخاتمة.

2. ترجمة ابن جزي والتعريف بمختصره

1.2. ترجمة ابن جزي:

هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن الأمير أبي بكر عبد الرحمن بن يوسف ابن جزي الكلبي الأندلسي الغرناطي المالكي كنيته أبو القاسم وهي كنية جدّه كذلك، وهو اسم لأحد أجداده، والتسمية بجزي معروفة عند العرب وهي بضمّ الجيم وبعدها زاي مفتوحة أو كسر الجيم وسكون الزاي⁽¹⁾.

(1) ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج:4، ص:312.

وقد ترك ابن جزي ثروة علمية كبيرة، حيث نجد له كتباً في شتى الفنون العلمي، من تلك المؤلفات: التسهيل لعلوم التنزيل، والمختصر البارع في قراءة نافع⁽¹⁾، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية وهو محلّ دراستنا⁽²⁾، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، والفوائد العامة في لحن العامة⁽³⁾، والأنوار السنية في الكلمات السنية⁽⁴⁾.

توفي رحمه الله صبيحة يوم الاثنين تاسع جمادى الأولى عام أحد وأربعين وسبعمائة هجرية (ت741هـ)⁽⁵⁾ في موقعة طريف⁽⁶⁾ التي حقق الله عزّ وجلّ لابن جزي فيها رجاءه في الاستشهاد⁽⁷⁾.

2.2. التعريف بمختصر القوانين الفقهية:

عُرف الكتاب باسم "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية"، واشتهر عند بعضهم باسم قوانين الأحكام الشرعية ومساائل الفروع الفقهية، وهو من أهم كتب الفقه الإسلامي المختصرة أسلوباً ومنهجاً وجمعاً وترتيباً لمذاهب الفقهاء مع الاختصار وقلة الحشو، بالإضافة إلى ذكره لنبذة مفيدة عن العقائد في بدايته وجامع شامل لجملته من الآداب والثقافة والأخلاق في نهاية الكتاب⁽⁸⁾.

والقوانين الفقهية يعتبر من أهم المصادر التي لا يستغني عنها طالب الفقه المالكي؛ لأنها جمعت مشهور فقه المالكية مع التنبيه على الخلاف العالي، ومن هنا جعل هذا الكتاب كتاباً تخرّج في مادة الفقه المالكي، كما بيّن ذلك فريد الأنصاري:- "وكتاب القوانين الفقهية لابن جزي كتاب مظلوم! كما وقع ظلم

(1) توجد منه نسخة خطية بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم: 384.

(2) وهو كتاب مطبوع، قام بنشره عبد الرحمن بن حمدة اللزّام الشريف، ومحمّد الأمين الكتبي بتونس سنة (1926م) وطبع كذلك بتحقيق ماجد الحموي بدار ابن حزم، بيروت - لبنان (2013م)، كما طبع مقتطف من مقدمته بعنوان: القاموس الوجيز للقرآن العزيز بالمطبعة الجديدة، بفاس (1929م).

(3) ينظر: ابن الخطيب، الإحاطة، ج: 3، ص: 12.

(4) طبع بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة: 1347هـ، وتوجد منه عدة نسخ خطية بالخزانة الملكية بالرباط، تحت الأرقام التالية: 6150، 7307، 5468، 9260، وطبع عن مخطوطة أصلية بالمكتبة الكتونية، دار الكتب، الجزائر سنة: 1983م. ينظر: ابن الخطيب، الإحاطة، المصدر نفسه، ج: 3، ص: 11، وأحمد بن محمد المقرئ (1041هـ) المقرئ، نفح الطيب، أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج: 3، ص: 187.

(5) ابن الخطيب، الإحاطة بأخبار غرناطة، ج: 3، ص: 23.

(6) موقعة طريف: هي الموقعة العظيمة التي نشبت بين الجيوش الإسبانية المتحدة بقيادة ألفونسو الحادي عشر ملك قشتالة، وبين الجيوش المغربية بقيادة السلطان أبي الحسن المريني ومعها قوات الأندلس بقيادة السلطان يوسف أبي الحجاج ملك غرناطة، على مقربة من ثغر طريف، وذلك في جمادى الأولى سنة 741هـ وهزم فيها المسلمون هزيمة شديدة. ينظر: ابن الخطيب، الإحاطة بأخبار غرناطة، ج: 2، ص: 180، والمقرئ، نفح الطيب، ج: 1، ص: 214.

(7) التنبكي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 399.

(8) كلام المؤلف وهو يصف كتابه القوانين الفقهية. ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، 21.

كتاب الموافقات الشاطبي، إذ لم يشتهر ذلك الاشتهار الذي يجعله كتابا مدرسيا إلا في القرن الماضي وقد احتلت ملخصات أخرى الصدارة في الفقه المالكي وهي لا ترقى علمياً إلى مستوى القوانين، فهذه المدونة المختصرة للفقه المالكي قد تميزت بما لم يتميز به غيرها في تاريخ المذهب⁽¹⁾.

3. بيان معنى الترجيح

1.3. لغة:

الجزر (ر ج ح) يطلق في اللغة ويراد به ثقل وزاد وقوي وزن، فيقال: رجح الميزان إذا ثقل ورجح عقله إذا رزن وحلم والاسم الرجحان، قال الفيومي: "رجح الشيء يرجح بفتحين ورجح رجوحاً من باب قعد لغة والاسم الرجحان إذا زاد وزنه ويستعمل متعدياً أيضاً فيقال رجحته ورجح الميزان يرجح ويرجح إذا ثقلت كفته بالموزون"⁽²⁾، وابن فارس: "الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة"⁽³⁾، وعليه فالراجح في الوضع العربي يطلق على معان كلها ترجع إلى معنى الأثقل والأقوى.

2.3. اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في حدّ الترجيح وفيما يلي بعض تعريفاته: قال الحنفية: "هو إظهار زيادة أحد المتماثلين المتعارضين على الآخر بما لا يستقل حجة لو انفرد"⁽⁴⁾، فالترجيح عندهم عملية يقوم بها المجتهد حيث يبين رجحان أحد الدليلين المتعارضين على مقابله، من غير استعانة بدليل خارجي. وقال المالكية: "هو اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضه"⁽⁵⁾، فالترجيح عند المالكية هو اتصاف أحد الدليلين بوصف يقويه ويقتضي تقديمه على معارضه، وهذا موافق لمذهب الأحناف. وأما الشافعية فقالوا: "هو زيادة وضوح يرجع إلى مأخذ الدليلين ممّا لا يستقل دليلاً"⁽⁶⁾، فالترجيح عند الشافعية تقوية أحد الدليلين المتعارضين بدليل خارجي قوى به بحيث لا يستقل هذا الأخير دليلاً لوحده.

وقال الحنابلة: "هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل" ولا يكون إلا مع وجود التعارض. فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح؛ لأنه فرعه، لا يقع إلا مرتباً على وجوده⁽⁷⁾.

(1) فريد الأنصاري، مفهوم العالمية من الكتاب إلى الربانية، ص: 158.

(2) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج: 1 ص: 219.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج: 2، ص: 489.

(4) الأنصاري، فوائذ الرحموت، ج: 2، ص: 552.

(5) الإيجي، شرح مختصر المنتهى، ص: 309.

(6) الجويني، مغيب الخلق في ترجيح القول الحق، ص: 7.

(7) الفتوح، شرح الكوكب المنير، ج: 4، ص: 616.

والذي يستنتج من هذه الرسوم الأصولية أنَّ الترجيح هو تقديم أحد الدليلين الظنيين على مقابله لاقتراحه بما يقويه عليه، وهذه القوة المرجحة تكون وصفا في الدليل المرجح، حيث يقترن بما يُثبت تقديمه على مقابله.

أمَّا الترجيح في الحقل الفقهي فهو تقوية أحد الأقوال المذكورة في مسألة فقهية خلافية لدليل يستند إليه هذا الترجيح، فنحتاج إلى الترجيح في حالة التعارض بين الأدلة المختلفة أو الأقوال المختلفة، فالترجيح إنما هو وليد التعارض بين الأدلة والترجيح الفقهي وليد اختلاف الأقوال بين الفقهاء، وهؤلاء في تعبيرهم على الراجح قد يطلقون الصحيح والصواب والمشهور والظاهر، ويقابل الراجح الضعيف وهو ما ضعف دليله، إذن فالترجيح في الفقه هو بيان القول القوي وتمييز عن الضعيف وتقديمه عند التعارض، والترجيح عملية تصدر من المجتهد فلا يمكن من الترجيح إلا المجتهد.

4. ترجيحات ابن جزي وآراؤه في القوانين الفقهية

لما كان قصد المؤلف من وضع هذا السِّفر هو اختصار المذهب المالكي اكتفى بذكر مشهور المذهب، مع الإشارة إلى الخلاف العالي إشارة دقيقة مختصرة، كان لزاما عليه أن لا يثقل المختصر بذكر الترجيحات والاختيارات، إلا أنَّ تقديمه المذهب المالكي وجعله أصلا في سرد الأقوال مشعر بترجيحه إيَّاه، وقد رجَّح المؤلف فروعاً مختلفة من كتبه، واستعمل في الترجيح ألفاظاً مختلفة توحى بأن الرجحان في هذه الفروع ليس على مرتبة واحدة وبيان هذه الفروع هو كالتالي:

1.4. المسائل التي رجحها بقوله: "على الأصح" (1):

1.1.4. المسألة الأولى:

في المواضع التي نهي عن الصلاة فيها، وبالتحديد مسألة عدم تعليل منع الصلاة في معاطن الإبل، حيث قال ابن جزي: "وتجوز في كل موضع طاهر ونهي عن الصلاة في سبعة مواطن [...] ومعاطن الإبل وهو غير معلل على الأصح" (2)، فرجح كون النهي عن الصلاة في مبارك الإبل تعبدية لا تعرف علتها وهذا هو مذهب الجمهور (3) لما روى مسلم عن جابر بن سمرّة رضي الله عنه أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا» (4)، فتركه الصلاة في معاطن الإبل وتعاد الصلاة في الوقت للعامة والناسي والجاهل وإن أمن النجاسة أو صلى على فراش طاهر؛ لأن النهي في الحديث تعبدية على الأظهر ولا يجوز ما يعلل به النهي في النص النبوي فيحمل على

(1) ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 97، 106، 128، 148، 202، 224، 609، 738.

(2) المصدر نفسه، ص: 97.

(3) ابن عبد البر، الاستذكار، ج: 5، ص: 212.

(4) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، رقم: 360، ج: 1، ص: 275.

التعبء ومثله النهى عن الصلاة فى المقبرة والحمام والحش وهو موضع قضاء الحاجة كل ذلك النهى فيه تعبءى غير معلل⁽¹⁾.

2.1.4. المسألة الثانية:

حكم المرأة فى النظر إلى الأجنبى، قال ابن جزى: "حكم المرأة فى النظر إلى المرأة كحكم الرجل فى النظر إلى الرجل [...]"، وحكمها فى النظر إلى الأجنبى كحكم الرجل مع ذوات محارمه وهو النظر إلى الوجه والكفين فقط على الأصح⁽²⁾. فالمرأة لا يجوز لها أن تنظر إلى المرأة فيما بين السرة والركبة، ولا يجوز أن تنظر من الأجنبى إلا وجهه وكفيه خلافا لمشهور المذهب القائل بجواز النظر إلى الوجه والأطراف لا الكفين فقط⁽³⁾.

3.1.4. المسألة الثالثة :

حكم صلاة المستمع من المسمع، حيث قال ابن جزى: "... وصلاة المستمع جائزة على الأصح"⁽⁴⁾، فرجح مشهور المذهب المالكى القائل بجواز الاقتداء بالإمام عن طريق سماع المسمع، ودليل ما رجع روا مسلم عن جابر، قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا»⁽⁵⁾، فكانوا يصلون بناء على تسميع أبى بكر ﷺ.

وجواز الاقتداء بالمسمع هو ما جرى عليه العمل فى الأمصار والعلماء متوافرون سلفا وخلفا وما عليه السلف والخلف من جواز هذا الفعل حجة بالغة على من خالفهم⁽⁶⁾.

4.1.4. المسألة الرابعة :

حكم الخطبة فى صلاة الجمعة، قال ابن جزى: "وأما الخطبة فواجبة خلافا لابن الماجشون وهى شرط فى صحة الجمعة على الأصح"⁽⁷⁾، الخطبة شرط فى انعقاد الجمعة لا تصح إلا بها، وهو قول جمهور العلماء وهو هذا هو مشهور المذهب المالكى خلافا لابن الماجشون الذى رآها سنة ودليل المشهور الذى رجحه ابن جزى هو كالتالى:

(1) ذهب جمع من الفقهاء إلى أن النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل معلل ثم اختلفوا فى العلة وفقيل: أن النهى معلل بأنها من الشياطين والصلاة يبعد بها عن مواطنهم أهلها يستترون بها للبول والغائط فلا تكاد تسلم مباركها من النجاسة، وقيل: أن المنع لرفورها وثقل راحتها والصلاة قد سن لها النظافة. ينظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكى وأدلته، مؤسسة ج: 1، ص: 53.

(2) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص: 106.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: 1، ص: 215.

(4) ابن جزى، القوانين الفقهية، المصدر نفسه، ص: 128.

(5) رواه مسلم فى كتاب: الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام، رقم: 413، ج: 1، ص: 309.

(6) الخطاب، مواهب الجليل، ج: 2، ص: 456.

(7) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص: 148.

- 1- قول ربنا: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: 11] ووجه دلالة الآية: أن الله تعالى ذمهم وفضع فعلهم إذ فرطوا في سماع وعظ النبي ﷺ والواجب هو الذي يذمه تاركه شرعا⁽¹⁾.
- 2- واستدلوا بفعل النبي ﷺ فإنه لم يصلها إلا بخطبة وقد أمر بأن نصلي كما رأي يصلي روى البخاري عن أبي قلابة، قال قال رسول الله ﷺ: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»⁽²⁾ وأفعاله تحمل على الوجوب⁽³⁾.
- 3- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: 9] فخطبة الجمعة تُحرّم عقد البيع ونحوه من العقود، ولولا أنها واجبة ما حرمت عقد البيع في زمنها؛ لأنّ المستحب لا يُحرّم المباح⁽⁴⁾.

5.1.4. المسألة الخامسة :

حكم إعطاء الزكاة للمجاهدين إن كانوا أغنياء، قال ابن جزى: "وأما في سبيل الله فالجهاد⁽⁵⁾ فتصرف في المجاهدين وإن كانوا أغنياء على الأصح"⁽⁶⁾، وهذا مشهور المذهب فيعطى المجاهد المتلبس بالجهاد من الزكاة ولو كان غنيا خلافا لما نقل عن عيسى بن دينار من أنّه إذا كان معه في غزوه ما يغنيه فإنه لا يأخذ منها، وهو ضعيف⁽⁷⁾ ودليل هذا المشهور المرجح: ويعطى منها ولو كان غنيا لما رواه مالك ابن ماجة وأبو داود عن عن أبي سعيد الخدري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُلُّ الصَّدَقَةَ لِعَنِيٍّ إِلَّا لِحُمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصَدِّقُ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِعَنِيٍّ، أَوْ غَارِمٍ»⁽⁸⁾.

6.1.4. المسألة السادسة:

مسألة اشتراط الحاجة في ابن السبيل حتى تصرف له الزكاة، قال ابن جزى: "وأما ابن السبيل فالغريب وتشتراط حاجته على الأصح وأن يكون سفره في غير معصية"⁽⁹⁾، وهذا هو مشهور المذهب القائل

(1) ابن رشد، المقدمات الممهدة، ج: 1، ص: 222، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: 8، ص: 9.

(2) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، رقم: 6008، ج: 9، ص: 86.

(3) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: 18، ص: 114، عبد الوهاب بن علي البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج: 1، ص: 329.

(4) ابن العربي، أحكام القرآن، ج: 4، ص: 249.

(5) معنى وفي سبيل الله الجهاد والغزو، خلافا لأحمد وإسحاق في قولهما: إن المراد به الحج؛ ودليل مذهبنا قول بنا وهو يعدد مصاريف الزكاة: ﴿ابْنِ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: 60] ولفظ في سبيل الله إذا أطلق فإنه ينصرف إلى الجهاد كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: 169]. ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف، المصدر نفسه 422/1.

(6) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص: 224.

(7) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر نفسه، ج: 8، ص: 186، الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير، المصدر نفسه، ج: 1، ص: 497.

(8) رواه مالك في الموطأ كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، رقم: 29، ج: 2، ص: 378، ابن ماجة في كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، رقم: 1841، ج: 1، ص: 509، أبو داود في كتاب الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، رقم: 1635، ج: 2، ص: 119.

(9) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص: 202.

باشتراط الحاجة في ابن السبيل غريب الحر المسلم غير هاشمي بحيث يعطى ما يحتاجه كي يصل لبلد ولو غنيا فيها لا إن كان معه ما يوصله أو وجد من يسلفه في سفره ففي الصورتين الأخيرتين لا يعطى من الزكاة ودليل هذا المشهور المرجح: أن العلة في إعطائه الزكاة هي انقطاعه عن بلده بحيث لا يجد ما يوصله إلى بلده فإن كان واجدا لما يوصله فقد زالت العلة التي لأجلها أبيحت له الزكاة والحكم يدور مع علته .

7.1.4. المسألة السابعة:

مسألة الإصباح بنية الإفطار في رمضان، وكذا رفض النية نهارا، قال ابن جزي: "تجب الكفارة الإصباح بنية الفطر ولو نوى الصيام بعده على الأصح وبرفض النية نهارا على الأصح"⁽¹⁾، وهذا الذي رجحه ابن جزي هو مشهور المالكية وهو قول مالك في المدونة⁽²⁾، ولا يفيد أنه ينوي الصوم بعد ذلك ودليل ذلك: لما رواه الترمذي وأبو داود عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»⁽³⁾، فالنية شرطها التبييت من الليل حتى تقع صحيحة، فإذا طلع الفجر وهو ناو الفطر فقد فاتته وقت عقد النية وعليه وجب عليه القضاء والكفارة، ويقابل هذا الأصح قول أشهب الذي أسقط الكفارة من أصبح بنية الفطر ثم نوى الصوم⁽⁴⁾.

8.1.4. المسألة الثامنة:

في ركن المحبس عليه في الوقف، قال ابن جزي: "و أما لفظ الذرية والنسل فيدخل فيهما أولاد البنات على الأصح، [...] وأما لفظ القرابة فهو أعمُ فيدخل فيه كل ذي رحم من قبل الرجال والنساء محرم أو غير محرم على الأصح"⁽⁵⁾، فرجّح ابن جزي مشهور المذهب المالكي القائل بأن لفظ الذرية يتناول أولاد البنات⁽⁶⁾ وقد اختلف في المذهب في لفظ الذرية والنسل فقيل: يقصد بهما الولد والعقب فلا يدخل ولد البنت فيهما على مذهب مالك، وقيل: إنهم يدخلون فيهما وهو الذي رجّحه ابن جزي، ودليل ترجيحه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الأنعام: 84]، فجعل سبحانه وتعالى عيسى عليه السلام من ذرية إبراهيم عليه السلام

(1) المصدر السابق، ص: 224.

(2) قال سحنون: "قلت: أرايت لو أن رجلا أصبح ونيته الإفطار في رمضان ولم يأكل ولم يشرب حتى غابت الشمس، أو مضى أكثر النهار أعليه القضاء والكفارة؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم.. قلت: وإن أصبح ينوي الإفطار في رمضان، ثم نوى الصيام بعد طلوع الشمس؟ قال ابن القاسم: عليه القضاء والكفارة". ينظر: مالك بن أنس، المدونة، ج: 1، ص: 286.

(3) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب: النية في الصيام، رقم: 2454، ج: 2، ص: 329.

(4) خليل بن إسحاق، توضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج: 2، ص: 433-434.

(5) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 609.

(6) الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير، ج: 4، ص: 92.

وهو من أولاد البنات، إذ لا أب له، وهو احتجاج صحيح في أن ولد بنت الرجل من ذريته، وكذلك يقول أيضا إنه من نسله، وأنه من عقبه، كما أنه من ولده؛ خلاف ما ذهب إليه ابن العطار في ذلك⁽¹⁾. وكذلك لفظ القرابة فهو أعمُّ يتناول كل ذي رحم من قبل الرجال والنساء محرم أو غير محرم وقد اختلف في المذهب في هذه المسألة قال في التوضيح: "وحكى صاحب المعين وغيره فيما إذا أوصى لقرابته أو ولد قرابته: ثلاثة أقوال؛ الأول: لا دخول لقرابته من قبل النساء بحال، وهو قول ابن القاسم، الثاني: أنهم يدخلون، وهو قول مطرف وابن الماجشون وروايتهما عن مالك، ابن حبيب: وهو قول جميع أصحاب مالك، الثالث: لعيسى أنه لا يدخل في ذلك قرابته من النساء إلا ألا يبقى من قرابته من الرجال أحد، قالوا: وأما إن لم يكن له من قبل الرجال قرابة فلا خلاف أنه لا يكون لقرابته من النساء"⁽²⁾، ودليل هذا القول: أن لفظ القرابة يتناول الجميع وهو قول مطرف وابن الماجشون وروايتهما عن مالك جميع أصحاب مالك كما سبق في نص ابن رشد فرجح ابن جزي هذا القول لدلالة اللغة عليه ولأنه قول الأكثر فرجح بالكثرة.

9.1.4. المسألة التاسعة :

مسألة نظر الرجل للمرأة، قال ابن جزي: "نظر الرجل للمرأة فإن كانت زوجته أو مملوكته جاز له أن ينظر إلى جميع جسدها حتى فرجها وإن كانت ذات محرم جاز له رؤية وجهها ويديها دون سائر جسدها على الأصح"⁽³⁾، ولقد ورد في خبر ضعيف أن نظر فرج الزوجة أو الجارية يورث العى ولفظ الخبر: «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها»⁽⁴⁾؛ والنَّهي عند من قال به إنَّما في حالة الجماع؛ لأنه مظنة النظر والنهي أولى وأحرى في غير حالة الجماع.

أمَّا الخبر الذي فيه أن نظر الفرج يورث العى فإنه لا يصح⁽⁵⁾، فيحل لكل من الزوجين نظر فرج صاحبه سواء كان في حالة الجماع أو في غيرها وهو ما رجحه المصنف، قال الشيخ زروق شرح الرسالة: "وكرهوا ذلك للطَّب؛ لأنه يؤذي البصر ويورث قلة الحياء في الولد"⁽⁶⁾، فالذين كرهوا ذلك لأجل أمر طبي ظني لا لدليل شرعي، والعلوم أن الحكم الشرعي يبني على الدليل الشرعي لا الطبي.

(1) قال ابن رشد: "وفرق ابن العطار / بين الذرية والنسل: فقال إن النسل بمنزلة الولد والعقب لا يدخل فيه ولد البنات - إلا أن يقول لمحبس نسلي ونسل نسلي على ما ذهب إليه في لفظ التعقيب". ينظر: ابن رشد الجدل، المقدمات الممهدة، ج: 2، ص: 437.

(2) خليل بن إسحاق، التوضيح شرح جامع الأمهات، ج: 7، ص: 307.

(3) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 738.

(4) الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، ج: 2، ص: 265.

(5) الزيلعي، نصب الراية، ج: 4، ص: 248.

(6) زروق، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ج: 2، ص: 1050.

2.4. المسائل التي رجحها بقوله: "وهو الصحيح أو على الصحيح":

1.2.4. المسألة الأولى:

التقليد في الاعتقاد، حيث قال ابن جزي: "في النظر والتقليد وذلك أن الاعتقاد يحصل إما بالنظر وإما بالتقليد؛ فأما التقليد فاختلف العلماء فيه فمذهب المتكلمين أنه لا يجوز ولا يجوز، وقال أكثر المحدثين أنه جائز يخلص عند الله وهو الصحيح؛ لأن رسول الله ﷺ قنع من الناس بحصول الإيمان بأي وجه حصل من تقليد أو نظر..."⁽¹⁾ ثم ذكر أدلة هذا الترجيح فقال: "ولو أوجب عليهم الاستدلال أو النظر لعسر الدخول في الدين على كثير من الناس كأهل البوادي وغيرهم وإنما النظر والاستدلال شأن ذوي العقول الراجعة والأذهان الثابتة وفيه تفاوت درجات العلماء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ثم إن خير الاستدلال ما كان على طريقة السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وهو الاستدلال بكتاب الله وتدبر آياته والاعتبار في بديع مخلوقاته وعجائب مصنوعاته والاقتداء بأخبار المصطفى ﷺ وجميل سيرته وباهر علاماته ثم إخلاص المحبة له ولأهل بيته الطاهرين وأزواجه وأمهات المؤمنين وأصحابه الأبرار الأكرمين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ﷺ أجمعين آمين"⁽²⁾.

2.2.4. المسألة الثانية:

من نسي شيئاً من فرائض الوضوء حيث قال ابن جزي: "من نسي شيئاً من فرائض الوضوء فإن ذكر بعد أن جف وضوؤه فعل ما ترك خاصة وإن ذكر قبل أن يجف وضوؤه ابتداءً الوضوء، قال الطليطلي أنه يعيد الذي نسي وما بعده ولا يبتدئ الوضوء وهو الصحيح والله أعلم"⁽³⁾، وهذا هو المشهور؛ لأنه لما تذكر بقرب بأنه لم تجف أعضاؤه كان ما يزال متلبساً بالوضوء فيجب عليه غسل العضو والذي يليه مراعاة للترتيب.

3.2.4. المسألة الثالثة :

مسألة النِّبَاة في الحج، قال ابن جزي: "الفصل الثالث في النِّبَاة في الحج ولا تجوز على الصحيح"⁽⁴⁾، وهذا هو مشهور مذهب المالكية الذين قالوا إلى أن النِّبَاة في الحج لا تجوز مطلقاً سواء كانت عن حيٍّ مستطيع وهذا محل إجماع⁽⁵⁾ أو عن حيٍّ عاجز لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] والعاجز عن مستطيع، ولقوله: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا

(1) ابن جزي، القوانين الفقهية ص: 43.

(2) المصدر نفسه، ص: 42-43.

(3) مصدر السابق، ص: 54.

(4) مصدر نفسه، ص: 233.

(5) حكى ابن المنذر الإجماع على عدم جواز النِّبَاة في الحج عن الحي الصحيح. ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص: 57.

مَا سَعَى [النجم: 39]، والحج بالنيابة ليس من سعي الذي حُجَّ عنه بل هو من سعي الحاج الذي ناب، فلا يكون الذي حُجَّ عنه أجر؛ لأن الحج ليس من سعيه.

3.4. المسائل التي ورجحها بقوله: "والأقرب إلى الصواب :

وهي مسألة واحدة رَجَّحَ فيه ابن جزى بقوله: "والأقرب إلى الصواب"، وهي مسألة الفرق بين الكبائر والصغائر، قال: "وقد اختلف النَّاسُ في الفرق بينهما اختلافا كثيرا، والأقرب إلى الصَّواب أنَّ الكبائر هي ما ورد في النَّصِّ على أنَّها كبائر؛ أو ورد عليها وعيد في القرآن أو في الحديث"⁽¹⁾، فرجح المؤلف كون الكبائر هي التي ورد التنصيص على أنها كبيرة أو رد عليها وعيد عليها في الكتاب أو السنة، قال في التسهيل: "كل ما عصي الله به، فهو كبيرة، وعدّها بعضهم سبعة عشر، وفي البخاري عن النبي صَلَّى الله عليه واله وسلّم: «اتقوا السبع الموبقات: الإشراف بالله والسحر، وقتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات»، فلا شك أنَّ هذه من الكبائر للنص عليها في الحديث، وزاد بعضهم عليها أشياء، وورد في الأحاديث النص على أنها كبائر، وورد في القرآن أو في الحديث وعيد عليها، فمنها عقوق الوالدين، وشهادة الزور، واليمين الغموس والزنا، والسرقه، وشرب الخمر، والنهبة، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله، ومنع ابن السبيل الماء والإلحاد في البيت الحرام، والنميمة، وترك التحرّز من البول والغلول واستطالة المرء في عرض أخيه، والجور في الحكم"⁽²⁾.

5. الخاتمة

وفي الأخير نتوصل إلى أن الأمام ابن جزى قد طبّق جملة من الأصول الاستدلالية العامة والخاصة على كثير من الفروع الفقهية العملية وحاول بناء تلك الفروع على تلكم الأصول، ويمكن أن نجمل نتائج البحث في يلي:

- 1-المختصرات الفقهية من فوائدها: أنها تجمع الفروع الكثيرة وتُسَّهل حفظها وضبطها.
- 2- ليس كل مختصر يكون عاريا عن ذكر الترجيح، فابن جزى في مختصره القوانين الفقهية رجع بعض الفروع الفقهية.
- 3-رَجَّحَ ابن جزى ثلاثة فروع بقوله: "وهو الصحيح" وتسعة فروع بقوله: "على الأصح" وفرعا واحدا بقوله "الأقرب إلى الصواب".
- 4- لا يذكر ابن جزى دليل الترجيح في أغلب ترجيحاته إلّا في مسألة التقليد في الاعتقاد⁽³⁾.
- 5-لقد رجع ابن جزى إحدى عشرة مسألة موزعة على مختلف أبواب الكتاب.

(1) المصدر السابق، ص: 697.

(2) ابن جزى، التسهيل لعلوم التنزيل، ج: 1، ص: 189.

(3) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص: 42-43.

- 6- استعمل ابن جزي في الدلالة على الترجيح ألفاظاً مختلفة ليشير إلى اختلاف رجحان هذه الفروع، أقواها عنده ما رجحه بقوله: " على الأصح"، يليها ما رجحه بقوله: " الصحيح " ثم يليه: "و الأقرب إلى الصواب.
- 7- ترجيح ابن جزي الفرع بقوله: " على الأصح " يدل على أن هذا الراجح يقابله راجح آخر أقل منه قوة في الدليل؛ لأن صيغة أفعل تدل على التفضيل وهو يقتضي مفضلاً عليه من نفس الجنس.
- 8- أقوى الفروع المرجحة عند ابن جزي ما رجحه بقوله " على الأصح " ثم يليه ما رجحه
- 9- ترجيح ابن جزي في المسألة المتعلقة بالفرق بين الكبائر والصغائر بقوله: " والأقرب إلى الصواب " دليل على قوة الخلاف في المسألة وكذا تعادل الأدلة المرجحة لكل مذهب.
- 10- ترك ابن جزي ذكر الترجيح لأغلب الفروع الفقهية؛ لأنه كان يطلب الاختصار تسهيلاً للمادة الفقهية.

11- ابن جزي لا يذكر مع ترجيحه دليل الترجيح، إلا في النادر كمسألة التقليد في الاعتقاد.

6. قائمة المراجع

- ابن الخطيب، محمد بن عبد الله. (1995م). الإحاطة في أخبار غرناطة. القاهرة، مصر: دار المعارف.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. (2003م). الجامع لأحكام القرآن. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (2004م). الإجماع. بيروت، لبنان: دار المسلم.
- ابن جزي، الكلبي محمد بن أحمد. (2013م)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية. بيروت، لبنان: دار ابن حزم.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. (1988م). المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأهميات مسائلها المشكلات. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- ابن طاهر، الحبيب. (2007م). الفقه المالكي وأدلته. بيروت، لبنان: مؤسسة المعارف.
- ابن فارس، أحمد بن فارس. (1979م). معجم مقاييس اللغة. بيروت، لبنان: دار الفكر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). سنن أبي داود. صيدا، لبنان: المكتبة العصرية: المحقق.
- الأصبغي، مالك بن أنس. (1994م). المدونة. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- الأصبغي، مالك بن أنس. (2004م). الموطأ. أبوظبي، الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.
- الأنصاري، فريد. (2000م). مفهوم العالمية من الكتاب إلى الربانية. القاهرة، مصر: دار السلام.

- البخاري، محمد بن إسماعيل. (2001م). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى آله عليه وسلم وسننه وأيامه. بيروت، لبنان: دار طوق النجاة.
- البغدادي، عبد الوهاب بن علي. (1999م). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. بيروت، لبنان: دار ابن جزم.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (1998م). الجامع الكبير. بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- التنبكي، أحمد بابا. (2000م). نيل الابتهاج بتطريز الديباج. طرابلس، ليبيا: دار الكتاب.
- ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني. (1997م). الكامل في ضعفاء الرجال. بيروت، لبنان: الكتب العلمية.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1934م). مغيث الخلق في ترجيح القول الحق. القاهرة، مصر: المطبعة المصرية.
- خليل، ابن إسحاق بن موسى، (2008م)، توضيح في شرح مختصر ابن الحاجب. بيروت، لبنان: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- الدسوقي، محمد بن أحمد. (دت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، مصر: دار الفكر.
- زروق، أحمد بن أحمد. (2006م). شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف. (1997م). نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأمل في تخريج. جدة، السعودية، بيروت، لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، دار القبلة للثقافة الإسلامية.
- ابن عبد البر، عمر بن يوسف. (2000م)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- الفتوح، محمد بن أحمد. (1993م). شرح الكوكب المنير. الرياض، السعودية: مكتبة العبيكان.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (2005م). القاموس المحيط. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
- الفيومي، أحمد بن محمد. (دت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. بيروت، لبنان: المكتبة العلمية.

- القاضي عياض، ابن موسي اليحصبي. (ج 1: 1965 م، ج 2: 3، 4: 1966 - 1970 م، ج 6: 7، 8: 1981-1983م). ترتيب المدارك وتقريب المسالك. المحمدية، المغرب: مطبعة فضالة.
- القرطبي، محمد بن أحمد. (1964م). الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، القاهرة، مصر: دار الكتب المصرية.
- ابن جزي، محمد بن أحمد. (1995 م). التسهيل لعلوم التنزيل. بيروت، لبنان: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.
- عضد الدين الإيجي، محمد بن عبد الرحمن. (1899 م). شرح مختصر المنتهى. القاهرة، مصر: مطبعة الأميرية ببولاق.
- الخطاب الرعيني، محمد بن محمد. (1995م). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- نظام الدين الأنصاري، عبد العلي بن محمد. (2002 م). فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (دت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث.

7. Bibliography List

- Ibn al-Khatib, Muhammad ibn Abd Allah. (1995). *Al-Ihata fi Akhbar Gharnata* (The Complete Account of Granada). Cairo, Egypt: Dar al-Ma'arif.
- Ibn al-Arabi, Muhammad ibn Abd Allah. (2003). *Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an* (The Comprehensive Compilation of Qur'anic Rulings). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim. (2004). *Al-Ijma'* (Consensus). Beirut, Lebanon: Dar al-Muslim.
- Ibn Juzayy al-Kalbi, Muhammad ibn Ahmad. (2013). *Al-Qawanin al-Fiqhiyyah fi Talkhis Madhhab al-Malikiyyah wa al-Tanbih 'ala Madhhab al-Shafi'iyah wa al-Hanafiyyah wa al-Hanbaliyyah* (The Jurisprudential Laws: A Summary of the Maliki School and Notes on the Shafi'i, Hanafi, and Hanbali Schools). Beirut, Lebanon: Dar Ibn Hazm.
- Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad. (1988). *Al-Muqaddimat al-Mumahhidat li-Bayan ma Iqtadatahu Rusum al-Mudawwana min al-Ahkam al-Shar'iyat wa al-Tahsilat al-Muhkammat li-Ummuhat Masailiha al-Mushkilat* (The Introductory

Principles Clarifying the Legal Rulings Derived from the Mudawwana and the Established Resolutions of Its Complex Issues). Beirut, Lebanon: Dar al-Gharb al-Islami.

- Ibn Tahir, al-Habib. (2007). *Al-Fiqh al-Maliki wa Adillatuhu* (Maliki Jurisprudence and Its Evidences). Beirut, Lebanon: Mu'assasat al-Ma'arif.
- Ibn Faris, Abu 'Ali. (1979). *Mu'jam Maqayis al-Lugha* (Dictionary of Linguistic Measurements). Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr.
- Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath. (n.d.). *Sunan Abi Dawud* (The Sunan of Abu Dawud). Sidon, Lebanon: Al-Maktaba al-'Asriyya (Edited Edition).
- Al-Asbahi, Malik ibn Anas. (1994). *Al-Mudawwana* (The Mudawwana). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Asbahi, Malik ibn Anas. (2004). *Al-Muwatta'* (The Muwatta'). Abu Dhabi, UAE: Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation.
- Al-Ansari, Farid. (2000). *Mafhum al-'Alamiyyah min al-Kitab ila al-Rabbaniyyah* (The Concept of Universality: From the Book to Spiritual Devotion). Cairo, Egypt: Dar al-Salam.
- Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il. (2001). *Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah wa Sunanihi wa Ayyamihi* (The Authentic, Concise, and Musnad Compilation of the Matters of the Messenger of Allah, His Traditions, and His Days). Beirut, Lebanon: Dar Tawq al-Najah.
- Al-Baghdadi, Abd al-Wahhab ibn Ali. (1999). *Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf* (Supervision on the Nuances of Disputed Matters). Beirut, Lebanon: Dar Ibn Hazm.
- Al-Tirmidhi, Muhammad ibn 'Isa. (1998). *Al-Jami' al-Kabir* (The Great Compilation). Beirut, Lebanon: Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Timbukti, Ahmad Baba. (2000). *Nayl al-Ibtihaj bi-Tatriz al-Dibaj* (Attaining Joy by Embroidering the Silk). Tripoli, Libya: Dar al-Kitab.
- Ibn 'Adi, Abu Ahmad al-Jurjani. (1997). *Al-Kamil fi Du'afa' al-Rijal* (The Comprehensive Work on Weak Narrators). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah. (1934). *Mughith al-Khalq fi Tarjih al-Qawl al-Haqq* (The Savior of Creation in Supporting the Correct Opinion). Cairo, Egypt: Al-Matba'a al-Misriyya.
- Khalil ibn Ishaq ibn Musa. (2008). *Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib* (Clarification in the Explanation of Ibn al-Hajib's Abridgment). Beirut, Lebanon: Markaz Najibawayh lil-Makhtutat wa Khidmat al-Turath.

- Al-Dusuqi, Muhammad ibn Ahmad. (n.d.). *Hashiyat al-Dusuqi 'ala al-Sharh al-Kabir* (Al-Dusuqi's Marginalia on the Great Commentary). Cairo, Egypt: Dar al-Fikr.
- Al-Zarruq, Ahmad ibn Ahmad. (2006). *Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risala li-Ibn Abi Zayd al-Qayrawani* (Zarruq's Commentary on Ibn Abi Zayd al-Qayrawani's Treatise). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Zayla'i, Abd Allah ibn Yusuf. (1997). *Nasb al-Raya li-Ahadith al-Hidaya ma' Hashiyatihi Bughiyat al-Alma'i fi Takhrij Jadda* (Raising the Banner of Hadiths of Al-Hidaya with Its Marginal Commentary *The Seeking of the Discerning in Hadith Authentication*). Jeddah, Saudi Arabia; Beirut, Lebanon: Mu'assasat al-Rayyan lil-Tiba'a wa al-Nashr, Dar al-Qibla lil-Thaqafa al-Islamiyya.
- Ibn Abd al-Barr, Umar ibn Yusuf. (2000). *Al-Istidhkar al-Jami' li-Madhahib Fuqaha' al-Amsar wa 'Ulama' al-Aqtar fima Tadammanahu al-Muwatta' min Ma'ani al-Ra'y wa al-Athar wa Sharh Dhalik Kullihi bi al-Ijaz wa al-Ikhtisar* (The Memorization: A Comprehensive Compilation of the Jurisprudential Schools of Islamic Scholars and Cities Regarding the Meanings of the Muwatta', Including Their Rational and Traditions-Based Interpretations, Summarized and Explained). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Futuhi, Muhammad ibn Ahmad. (1993). *Sharh al-Kawkab al-Munir* (The Explanation of *The Luminous Star*). Riyadh, Saudi Arabia: Maktabat al-'Ubaykan.
- Al-Fayruzabadi, Muhammad ibn Ya'qub. (2005). *Al-Qamus al-Muhit* (The Comprehensive Lexicon). Beirut, Lebanon: Mu'assasat al-Risala.
- Al-Fayumi, Ahmad ibn Muhammad. (n.d.). *Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir li-Rafi'i* (The Illuminating Lamp on the Rare Terms in Al-Rafi'i's Great Commentary). Beirut, Lebanon: Al-Maktaba al-'Ilmiyyah.
- Al-Qadi Iyad, Ibn Musa al-Yahsubi. (Vol. 1: 1965, Vols. 2-4: 1966-1970, Vols. 6-7: 1981-1983). *Tartib al-Madarik wa Taqrib al-Masalik* (The Classification of Knowledge and the Facilitation of Paths). Al-Muhammadiyya, Morocco: Matba'at Fadala.
- Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad. (1964). *Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an wa al-Mubin lima Tadammanahu min al-Sunna wa Ayi al-Furqan* (The Comprehensive Compilation of Qur'anic Rulings and the Explanation of What It Includes from the Sunnah and the Verses of the Qur'an). Cairo, Egypt: Dar al-Kutub al-Misriyya.

- Ibn Juzayy, Muhammad ibn Ahmad. (1995). *Al-Tashil li- 'Ulum al-Tanzil* (The Simplification of the Sciences of Revelation). Beirut, Lebanon: Sharikah Dar al-Arqam ibn Abi al-Arqam.
- Adud al-Din al-Iji, Muhammad ibn Abd al-Rahman. (1899). *Sharh Mukhtasar al-Muntaha* (The Explanation of *The Abridged Pinnacle*). Cairo, Egypt: Al-Matba'a al-Amiriyya bi-Bulaq.
- Al-Hattab al-Ra'ini, Muhammad ibn Muhammad. (1995). *Mawahib al-Jalil li-Sharh Mukhtasar Khalil* (The Sublime Gifts: Commentary on Khalil's Abridgment). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Nizam al-Din al-Ansari, Abd al-'Ali ibn Muhammad. (2002). *Fawateh al-Rahmut bi-Sharh Musallam al-Thubut* (The Openings of Mercy: Commentary on *Musallam al-Thubut*). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Naysaburi, Muslim ibn al-Hajjaj. (n.d.). *Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi-Naql al- 'Adl 'an al- 'Adl ila Rasul Allah* (The Abridged Authentic Collection Transmitted by Trustworthy Narrators from Trustworthy Narrators Back to the Messenger of Allah). Beirut, Lebanon: Dar Ihya' al-Turath.